فيقدم أفضلهما لما مر ولا يجمع اثنان في قبر إلا لضرورة فيقدم الأفضل ولا صبي على
رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب
فإن بلي عساح فتمكث جماعة يسأله لون
له التثبيت ويرفع القبر شبرا ابدا ابتداء
وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء
عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه
وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى
عليه وجريدة وخشبة عند رأسه وجمع أهله
بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة
وأن يسلم زائر ويقرأ ويدعو وأن يقرب
كقربه منه حيا وحرم نقله إلى أبعد من
مقبرة محل موته إلا من بقرب مكة والمدينة
وإيلياء ونبشه بعد دفنه إلا لضرورة

كدفن بلا طهر أو توجيه ولم يتغير أو في مغصوب
أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله
قبل دفنه أو بعد ثلاثة أيام فيعزى
مسلم بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك
وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك
وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك وأحسن
عزاءك وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح وجزع
عليه بنحو ضرب صدر وسن لنحو جيران أهله
تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وأن يلح
عليهم في أكل وحرمت لنحو نائحة

كتاب الزكاة

باب زكاة الماشية

تجب فيها بشروط
كونها نعما ونصابا وأول نصاب إبل خمس وفي
كل خمس إلى عشرين شاة ولو ذكرا أو بعير الزكاة

Copyright © King Saud University